

القرار عدد : 150
الصاوير بغرفتين بتاريخ : 2005/3/9
الملف (الشرعي عدد : 615/2/1/2003

النسب - إثبات النسب - شروطه - نفي النسب - اعتماد الخبرة
(نعم) -

لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك
مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ ودخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا
مراء ولا جدال فيه.

تمسك المطلق بنفي نسب الولد بسبب عدم العلم بوجوده إلا بعد مرور
أكثر من عشر سنوات عن تاريخ ولادته، واختلاف الزوجين بشأن تاريخ
ازدياده، فضلا عن ادعاء العقم، يوجب على المحكمة أن تبحث بوسائل
الإثبات المعتمدة شرعا ومنها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنعها
والاستعانة بها.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 379 الصادر
عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2003/7/15 في الملف الشخصي عدد 2003/213
أن المدعية مباركة شيبية بنت ميلود، تقدمت بمقالين أصلي وإصلاحي أمام مركز
القاضي المقيم بالزمارة تعرض فيهما أن المدعى عليه محمد اصحيح بن عبد
القادر طلقها طلاقا خلعيًا وهي حامل، وأنها تلتمس الحكم عليه بأدائه لها نفقة
ابنها منه سعيد بحسب 600 درهم شهريا وأجرة حضانتها بحسب 400 درهم

شهريا بداية من 1-1-1990 إلى تاريخ الحكم وبأدائه لها توسعة الأعياد الدينية بحسب 1000 درهم عن كل عيد ديني وبأدائه لها صائر النفاس والأدوية بحسب 5000 درهم بداية من 29-12-1989 على تاريخ الحكم وبتسجيله الابن بسجلات الحالة المدنية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وأرقت مقالها بصورة طبق الأصل لشهادة إدارية للولادة، وصورة شمسية لرسم زوجية وطلاق خلعي وأجاب المدعى عليه بمذكرة مع مقال مضاد ملتصقا بخصوص الجواب الحكم برفض الطلب لكون رسم الطلاق لا يشير إلى الحمل، وشهادة الولادة غير مصادق عليها من السلطات المحلية وبالنسبة للمقال المضاد الحكم بنفي نسب الابن سعيد عنه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، ولو بعد إجراء خبرة طبية لتحديد نسب الابن وتاريخ ولادته، وبعد الأمر بالبحث وإنجازه مع الطرفين وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة في المقال الأصلي الحكم على المدعى عليها بأدائه للمدعية نفقة ابنها منه سعيد بحسب 250 درهم شهريا، وتوسعة الأعياد الدينية بحسب 250 درهم عن كل عيد ديني بداية من تاريخ الطلب 22-7-2002 مع الاستمرار إلى حين سقوط الفرض شرعا، أو تغيير الحكم بآخر، وبتسجيل الابن سعيد بسجلات الحالة المدنية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20 درهما عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، ورفض باقي الطلبات وفي الطلب المضاد الحكم برفضه، واستأنفه المحكوم عليه متمسكا بما سبق أن أثاره ابتدائيا مضيفا بأن مسطرة اللعان التي أحال عليها الحكم المستأنف غير لازمة في نازلة الحال على اعتبار أن المحكوم لها كانت مطلقة طليقة بئنة، كما استأنفته المحكوم لها متمسكة بأن المبالغ المحكوم بها ابتدائيا هزيلة جدا ملتصقة الرفع منها إلى الحد المعقول مع الاستجابة لباقي طلباتها، وبعد الأجوبة والردود وتمام الإجراءات قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع توسعة عيد الأضحى إلى مبلغ 500 درهم وهذا هو القرار المطلوب نقضه بمقال قدمه محامي الطالب الأستاذ التبري محمد أجاب عنه محامي المطلوبة الأستاذ بوشعيب السايسي حسني والتمس رفض الطلب.

فيما يرجع للوسيلة الوحيدة المستدل بها، والمتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصلين 345، 359 من ق.م.م وانعدام التعليل، ذلك أن الطالب تمسك بنفي نسب الابن سعيد عنه لكونه طلق المطلوبة بتاريخ 1989/12/20 وليس له علم بولادة الابن المذكور، إلا من تاريخ 2002/10/15، تاريخ تبليغ دعوى المطالبة بنفقة الابن، أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات عن تاريخ ولادته 1-1-1990 حسب شهادة الولادة المدلى بها في ملف النازلة والمنجزة من قائد العنادرة بتاريخ 2002/7/19 بإفادة من شيخ القبيلة وبتصريح شرف من المطلوبة في النقض، وأنه قدم إلى النيابة العامة شكاية من أجل الطعن بالزور في الشهادة المذكورة، ولكونه أيضا عقيما وأدلى بوثائق طبية، والتمس إجراء خبرة طبية لإثبات ذلك وإثبات تاريخ ازدياد الابن سعيد، وتحديد سنه، وهل هو من صلبه أم لا مؤكدا أنه لا يصح استبعاد أعمال الخبرة الطبية في إثبات النسب مادام العلم في مجال الهندسة الوراثية يتأكد من إمكانية أو عدم إمكانية الإخصاب، ومن نسب المولود لوالديه، خاصة وأن دين الإسلام جاء لكل زمان ومكان، وأن مدونة الأحوال الشخصية ليس بها ما يعارض هذا التوجه، والمحكمة لما اكتفت بالقول بأن الولد للفراش والنفقة للزوجة دون أن ترد بمقبول شرعا على ما تمسك به الطالب، فإنها لم تضع لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أنه وإن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى فيه ولا جدال، وبما أن موضوع الخصومة يدور حول ادعاء المطلوبة أنها طلقت من الطاعن بتاريخ 1989/12/20، ووضعت الابن سعيد المطلوب نفقته بتاريخ 1990/1/1 وقدمت شهادة ولادته محررة بتاريخ 2000/7/20 من قائد العنادرة بإفادة من الشيخ، وتصريح شرف منها، ونفى الطالب نسب الابن المذكور إليه لكونه لم يعلم بوجوده إلا بتاريخ 2002/10/15 أي بعد توصله بدعوى المطالبة بنفقته،

ولكونه أيضا عقيما، وأدلى بوثائق طبية لتأكيد ذلك، والتمس إجراء خبرة طبية عليه وعلى الابن المذكور لتحديد سنه وتاريخ ازدياده وهل هو من صلبه أم لا، وأنه وأمام اختلاف الزوجين بشأن تاريخ ازدياد الابن المذكور فإنه كان على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا ومنها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنع المحكمة من الاستعانة بها، والمحكمة لما اكتفت بالقول ردا على ملتزم إجراء الخبرة، بأن ما تمسك به الطالب يخالف أصول الفقه والحديث الشريف دون اعتماد نص قاطع في الموضوع، فإنها لم تضع لما قضت به أساسا وعرضت قرارها بذلك للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهيئة أخرى طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

المملكة المغربية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المتعددة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من غرفتين. السيد رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث إبراهيم بجماني رئيسا ورئيس القسم المدني من الغرفة المدنية السيد محمد الحيامي والسادة المستشارين : الحسن أومجوض مقررا - محمد الصغير أمحاط - عبد الكبير فريد - أحمد الحضري ومحمد بتزهة وعبد النبي أقديم - عبد السلام البركي - عبد القادر الرافعي أعضاء ومحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط الآنسة نجاة مروان.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض